مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 07 العدد 02 جوان 2021 | ص ص:81-94

المسؤولية المستحدثة

Created liability

راضية عيمور*

جامعة عمار ثليجي الاغواط

radiaaimour@gmail.com

- تاريخ الإرسال: .. 2021/04/29 - تاريخ القبول: 2021/05/29 - تاريخ النشر: 2021/06/05

ملخص:

إن المسؤولية المدنية في الالتزامات تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المضرور عن طريق التعويض، وللمسؤولية المدنية في الالتزام بالسلامة عدة أسس، أولها مسؤولية عقدية والتي هي جزاء إخلال المدين بالتزام عقدي، وإما مسؤولية تقصيرية وهي جزاء إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه، وأخيرا المسؤولية المستحدثة، وهي المسؤولية الموضوعية كأساس للالتزامات الجديدة المفروضة على المدين بها، وهي موضوع دراستنا من خلال الإشكال التالي : ما هو النظام القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المستحدثة وماهي خصائصها وشروط قيامها ؟ وللإجابة على هذا الإشكال نتبع المنهج التحليلي الوصفي وفق مبحثين: المبحث الأول: تكريس نظام خاص بالمسؤولية المستحدثة، والمبحث الثاني: خصائص المسؤولية المستحدثة للمتدخل.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المسؤولية الموضوعية، المسؤولية المستحدثة للمتدخل.

ABSTRACT:

Civil liability in obligations aims at redressing the harm that befalls the injured through compensation, and the civil liability in commitment to safety has several foundations, the first of which is contractual liability, which is the penalty for the debtor's breach of a contractual obligation, or negligent liability, which is the

* -المؤلف المرسل:

penalty for a person's breach of a legal obligation imposed on him, and finally the newly created liability , Which is the objective responsibility as a basis for the new obligations imposed on the debtor, and it is the subject of our study through the following problem: What is the legal system on which the new responsibility is based and what are its characteristics and conditions for its establishment? To answer this problem, we follow the analytical and descriptive approach according to two topics:The first topic: Devoting a new liability system.The second topic: the characteristics of the responsibility created for the interventionist.
key words: Civil liability, objective liability, created liability for the intervene.

مقدمة:

بدأت المسؤولية المدنية اخلاقية، فالأخلاق تحدد نطاق المسؤولية المدنية، ومن هذا المنظار يكون الشخص مسؤولا امام ضميره واما المجتمع وامام الله.

فالمسؤولية المدنية عموما تحقق توازنا بين حرية الفرد وواجباته الاجتماعية[1]، فتقوم على تحمل نتائج التصرف وتؤدي الى التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن اخلاله بواجب معين، فتعتبر المسؤولية المدنية مجموعة القواعد التي تلزم كل من الحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر، عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فان التعويض الذي يتحمله المتسبب في الضرر هو نتيجة لإخلاله بالتزام سابق رتبه العقد او القانون، وبالتالي فالمسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع الفرد من تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية او التزام قانوني مقتضاه ان لا يضر الانسان غيره، فتعرف المسؤولية المدنية بانها:" الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب اخلال المدين بالتزامه، وقد تكون عقدية او تقصيرية، فتكون عقدية اذا نشا الضرر بسبب اخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وتكون تقصيرية اذا نشأ الضرر بسبب الاخلال بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الاضرار بالغير".

فالنظام القانوني لمسؤولية المتدخل عن عيوب المنتجات مثلا سلعا كانت ام خدمات، تفترض أن ينشأ ضرر نتيجة الإخلال بأصول إنتاج السلعة او تأدية الخدمة دون مراعاة في ذلك الشروط والمقاييس التي تستدعيهم هذه السلعة او الخدمة لكي لا تكون معيبة وأن تكون صالحة دون ان تتسبب في ضرر للمستهلك، ولهذا استدعى الامر

[1] - A. TUNC, La responsabilité civil, 2eme éd, Economica, coll, etudes, jur comparatives, 1989, n°20, p22 « Le droit de la responsabilité, comme le droit en géneral, est l'instrument qui permet de maintenir un équilibre entre la liberté de l'homme et ses pouvoires et devoirs sociaux… »

منا البحث عن تنظيم قانوني يحكم الضرر الناشئ نتيجة الاخلال بأصول الالتزامات الملقاة على عاتق المدين لجبر ضرر المضرور، بحيث إمتازت المسؤولية المدنية في نهاية القرن العشرين (20) وبداية القرن الواحد والعشرون (21) بثلاث ميزات:

الميزة الأولى تتمثل في أن المجموعة تتحمل عبء التعويض عن الأضرار والمخاطر، فتعميم التأمين سواء كان إجباريا[1] أو إختياريا، أدى الى تحمل المؤمنين الأضرار التي مست الاشخاص، ولم يتحمل الشخص وحده مسؤوليته كما كان في سابق العهد، فتراجعت المسؤولية الشخصية واتجه الفقه والقضاء الفرنسي الى انشاء نظام مسؤولية موضوعية، او ما يسمى بنظام المسؤولية الشيئية، وهذا تفاعلا مع حلول التامين عند التعويض، فتحول قانون المسؤولية الى قانون التعويض.

الميزة الثانية فان المسؤولية في البداية ونظرا لانحصارها في المسؤولية الشخصية كانت نصوصها قليلة، لكن مع البناء القضائي القائم عليها والمكون للقانون العام لها، فقد صدرت قوانين عديدة خاصة بالمسؤولية المدنية، مثل حماية المستهلك وقانون المسؤولية عن البناء.... وغيرها.

اما الميزة الثالثة فقد بينت ان الفقه والقضاء ادلى دلوه في هذه المادة واستنبط فيها عديد القواعد سواء من خلال تفسير النصوص القانونية او من خلال ارساء التزامات اضافية وجديدة كالالتزام بالسلامة، كما ان القضاء اقام من المسؤولية الشيئية مبدأ عام وهام يضاهي المسؤولية الشخصية، وحدد اساسها القائم على الالتزام ببذل عناية ام بتحقيق نتيجة، وبالتالي نستنتج أن للمسؤولية المدنية أسس تقليدية تشمل الخطأ والتبعة وأسس حديثة بلورها الفقه لتأصيل قواعد مسؤولية الموضوعية أو المستحدثة.

وبالتالي يمكننا طرح الاشكالية المحورية والمتمثلة في: ما هو النظام القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المستحدثة وماهي خصائصها وشروط قيامها؟

وتعالج الدراسة الإشكالية السالفة الذكر وفق منهج تحليلي وصفي، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تكريس نظام خاص بالمسؤولية المستحدثة.

المبحث الثاني:_خصائص المسؤولية المستحدثة وشروط قيامها.

[1] – كالتامين الالزامي على المركبات، فصاحب المركبة ملزم بإبرام عقد تامين، مع شركة تامين تضمن تعويض لصالح الضحية المضرور بسبب خطأ المؤمن لديها.....، ينظر، هبة إسماعيل، شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 20.

المبحث الأول: تكريس نظام خاص بالمسؤولية المستحدثة:

قام الفقه والقضاء الفرنسي بتطويع نصوص القانون المدني والتوسع في تفسيرها، محاولين بذلك ان تشمل شريحة واسعة من ضحايا المنتجات المعيبة1، لكن كانت هذه المحاولات في معظمها ناقصة وبينت عجز القواعد المزدوجة التي كانت بين قواعد المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، للوصول الى حلول مناسبة من خلال البحث عن نظام موحد للمسؤولية المدنية للمتدخل، ولهذا سنحاول ان نبين الموقف التشريع الفرنسي والجزائري في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: الموقف التشريعي الفرنسي من المسؤولية المستحدثة للمتدخل:

ان المشرع الفرنسي لم يقرر مسؤولية المنتج الا في سنة 1998، وذلك بإصداره للقانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، الذي ينظم المسؤولية الموضوعية للمنتج، بحيث كان الاجتهاد القضائي في فرنسا قبل صدور هذا القانون يستند في احكامه الى القواعد التقليدية للمسؤولية خاصة المسؤولية التقصيرية ولاسيما المسؤولية عن الفعل الشخصي، ومسؤولية الحارس، والمسؤولية العقدية خاصة ما تعلق بضمان العيوب الخفية[2]، وبهذا يكون قد خطى المشرع الفرنسي خطوات جبارة في مجال حماية المستهلك، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يصدر مستقلا عن القانون المدني الفرنسي، لكن تم دمج نصوصه في القانون المدني بالمواد 01/1386 إلى غاية المادة 18/1386، حيث أضيف به فصلا جديدا تناول فيه المشرع مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة، تحت عنوان " المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة "، وتضمن هذا القانون أحكاما تمثل انقلابا على المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية، بغرض التكفل بمخاطر جديدة.

باعتماد المشرع الفرنسي مسؤولية المنتج من خلال نص المادة 1386، فيكون بذلك قد الغى من القانون الفرنسي كل تمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتجات، بحيث تصبح حماية المستهلكين ضحايا المنتجات المعيبة بنفس الطريقة، سواء كان المستهلك متعاقدا مع المتدخل ام غير متعاقد، وهذا استقرائنا من نص المادة :" ان المنتج مسؤول عن الاضرار الناتجة عن النقص في منتوجه سواء كان مرتبطا بعقد مع الضحية ام لا وهو بذلك وضع مبدا المسؤولية الاحتياطية."

1- جعفر محجوب علي، **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين**، د ط، دار النهضة العربية، د س ن، مصر، ص 151.

2 - Philipe le Tourneau, Droit de la responsabilité, Delta, 1997, p817.

وبناء على ذلك فإنه يجوز للمستهلك المضرور طبقا للنص السالف الذكر أن يرجع على المسؤول – المتدخل المنتج – طبقا لأي أساس قانوني يراه هو يحقق مصلحته، وإذا كان القانون قد استبعد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية وأقامها على الضرر، فإنه كذلك قد توسع في مفهوم المنتج والمنتجات، وذلك بغرض توفير أكثر من مسؤول يرجع عليه المتضرر بالتعويض، وفي هذا ضمان كافي له .

المطلب الثاني: الموقف التشريعي الجزائري من المسؤولية المستحدثة للمتدخل

لقد البس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني، حلة جديدة للمسؤولية، وهي مسؤولية مستحدثة متعلقة بالمنتج سميت بمسؤولية المنتج، ويظهر لنا جليا ان المشرع عندما بإصداره للمادة 140 مكرر، انه متأثرا بالقانون الفرنسي لان نص الفقرة الاولى من المادة 140 مكرر باللغة الفرنسية[1]، يشابه الى حد بعيد النص الفرنسي في المادة 1386-1 [2]، غير ان المشرع الفرنسي نظم هذه المسؤولية من خلال 18 مادة كما ذكرنا سالفا، والمشرع الجزائري لم يخصص لها سوى مادة وحيدة متكونة من فقرتين، ولعل المشرع كان ينوي من خلال ذلك ان يفسح المجال للاجتهاد القضائي لكي ينظم هذه المسؤولية المستحدثة على ضوء المحيط القانوني والواقع الجزائري فاتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب والابتعاد عن فكرة الخطأ، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات، إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني، فهي مسؤولية مقررة بقوة القانون لا تستند إلى القواعد التقليدية في المسؤولية الخطئية، بل جاوزتها لتصل إلى فكرة المسؤولية المطلقة، يعود السبب في توجه التشريعات إلى الاعتماد على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتوجات، إلى الزيادة في إنتاج الآلات والمنتوجات بالغة التعقيد وذات التقنية العالية، والتي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليها أمرا شديد الصعوبة، نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور لأن يلِم بالخصائص التقنية والفنية لهذه المنتوجات[3].

نستنتج أنه حقق مسؤولية المتدخل المدنية طبقا لهذه الأحكام متى تسببت المنتوجات المعروضة للاستهلاك بضرر للمستهلك، فهي مسؤولية بقوة القانون Responsabilité de plein droit، لكنها تبقى مسؤولية

[1] - L'alinéa 1 de l'art 140 bis du cod civ Alg :« Le producteur est responsable des dommages du fait du vice du produit, même en l'absence de toute relation contractuelle avec la victime »

2- L'art 1386-1 du cod civ Fra : « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime »

[3]– بن سخرية كريم، المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المضرور، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013.، ص 63-65.

احتياطية، بمعنى ان المستهلك المضرور يستطيع، الاعتداد بمسؤولية الحارس باعتبار ان الضرر يكون من فعل الشيء لا بسبب عيب في المنتوج، كما له ان يتمسك بالشريعة العامة في المسؤولية الا وهي المسؤولية شخصية[1].

المبحث الثاني: خصائص المسؤولية المستحدثة وشروط قيامها:

ان نظام المسؤولية المستحدثة والمتعلقة بمسؤولية المتدخل عن المنتجات المعيبة، له عدة مميزات، اهمها انه اوجد نظام خاص وموحد للمسؤولية، وانه أنشأ مسؤولية موضوعية تقوم على اساس ثبوت المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر منسوبا الى عيب في المنتوج ولا يحتاج فيه المستهلك المضرور الى اثبات خطا المتدخل، كما انه وحسب القواعد العامة في النظام العام لا يمكن للمتدخل الاتفاق مع المضرور على استبعاد المتدخل وسنتطرق تفصيلا إلى خصائص المسؤولية المستحدثة في المطلب الأول وإلى شروط قيامها في المطلب الثاني

المطلب الأول: خصائص المسؤولية المستحدثة للمتدخل

إن إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعية ذات طبيعة موحدة يحقق المساواة، وبالتالي اخضاع المتدخل المنتج لنوع خاص من المسؤولية، اعتبارا للصالح العام للمستهلكين والمضرورين والمستعملين للمنتوجات المعيبة والمنتوجات الخطرة التي تستند في الواقع الى عدة معطيات نتطرق إليها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: دور الاشهار والدعاية للمنتوجات في التأثير على المستهلك

يتم جلب المستهلك الى اقتناء منتوج معين، بعدما تم الترويج له على انه أحسن منتوج من حيث النوعية والجودة فاذا تسببت هذه المنتوجات بضرر للمستهلك بعدا اقتناءها وهو على ثقة انها من النوع الجيد بعدما اقتنع من ذلك عن طريق الاشهار والدعاية، فيكون من المفهوم العادل ان يتحمل المتدخل المنتج مسؤولية ما ينشأ عن منتجاته من اضرار.

أولا: لجوء المنتج الى التأمين لتغطية مسؤوليته

يلقي المنتج على شركات التامين عبء تعويض المتضررين من منتجاته المعيبة، كما قد يحمل المستهلك المضرور بطريقة غير مباشرة اقساط هذا التامين من خلال رفع سعر المنتجات، وبالتالي هذا ما يبرر توحيد نظام مسؤولية المتدخل المنتج لأنه في الاخير من مصلحة المستهلك [2].

[1]- فيلالي علي،**الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 3، موفم للنشر، 2015، الجزائر العاصمة**، ص239.

[2]- بن سخرية كريم، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: تحمل المتدخل المنتج مخاطر منتجاته

يجب على المتدخل المنتج تحمل مخاطر منتجاته التي تتسبب في زيادة المخاطر في الحياة الاجتماعية من خلال العلاقات الاستهلاكية النابعة من العقود الاستهلاكية التي يعقدها المستهلك يوميا، لان المنتج يحقق من ورائها ارباحا طائلة، ولهذا فإن تحقيق حماية حقيقية للمستهلك يقتضي ايجاد قواعد جديدة خاصة بمسؤولية المتدخل ولها طابع قانوني شامل يحد من الاضرار الت تمس بأمن وسلامة المستهلك.

ثالثا: اعتماد المسؤولية المستحدثة للمتدخل على المعيار الموضوعي:

ان نظام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، كان هدفه الرئيسي هو اعفاء المستهلك المضرور من اثبات الخطأ الشخصي للمنتج وعدم التزامه بالمواصفات الخاصة بالأمان والسلامة في منتوجه الذي طرحه للتداول، بهذا نستنتج ان المسؤولية المستحدثة اصبحت تحدد بناء على المعيار الموضوعي وليس بناء على المعيار الشخصي[1]، فهذه المسؤولية ترتكز على الخطر المستحدث.

الفرع الثاني: المسؤولية المستحدثة للمتدخل ضمن القواعد العامة لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون المدني 10/05 المعدل والمتمم مسؤولية جديدة ومستحدثة وهي مسؤولية المنتج متأثرا بذلك بنظيره الفرنسي كما راينا سابقا، فقد ادرج المشرع المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون:" المسؤولية الناشئة عن الاشياء" [2]، فان اقرار هذه المسؤولية الجديدة الى جانب المسؤوليات التي تضمنتها المواد 124 و140 من ق م ج، يسعى من خلالها المشرع الى توسيع اكبر لحماية الضحايا وليبين مكانة هذه المسؤولية في نظام المسؤولية المدنية عامة، لان المستهلك المضرور من المنتجات المعيبة يستطيع مطالبة المتدخل على اساس مسؤوليته الشخصية طبقا لنص المادة 124 من ق م ج، أو ان يستند الى مسؤولية المتدخل باعتباره حرس للشيء طبقا لنص المادة 138 من ق م ج، أو الاستناد الى التزامات البائع المتعلقة بالضمان طبقا لنص المادة 379 من ق م ج، أو اللجوء الى القوانين الخاصة مثل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يضع على عاتق المتدخل التزاما

[1]- جميعي عبد الباسط، **مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببتها منتجاته المعيبة**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 179.

[2] - كجار زاهية سي يوسف ،المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على نص م140 مكرر من ق م ج، -مقال منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الاول سنة 2011، ص71- 72.

.

بسلامة وامن المنتوجات ومطابقتها[1]، وبالتالي نستنتج على ضوء موقع المادة 140 مكرر في صلب نص القانون المدني انها خاصة ومستثناة من القاعدة العامة، واحتياطية يستطيع المستهلك المضرور اثارتها على حسب مصلحته.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المستحدثة للمتدخل:

ان المسؤولية المستحدثة للمتدخل المنتج تقوم على قواعد خاصة بها، ويمكن ان نستخلص هذه القواعد من الاتفاقيات الدولية التي ساعدت على ظهور هذه المسؤولية الى ارض الواقع، والتي من خلالها حاولت وتحاول القوانين الداخلية تكريس تلك القواعد في نظمها القانونية[2]، ولهذا سنحاول دراسة هذه القواعد الخاصة من خلال نص المادة 140 مكرر التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني 10/05 مع المقارنة بالتشريع الفرنسي من خلال نص المادة 1386-9 [3]من ق م ف.

الفرع الأول: العيب في المنتوج:

إن التطرق للمقصود بالعيب يرجع لأهميته في كونه السبب الذي تقوم عليه المسؤولية، بالإضافة إلى كونه مرتبط بالسلامة.

ذهب الأستاذ " فيني " إلى أن العيب هو الطابع الغير العادي والخطر في المنتوج الذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له، ويمكن تعريفه بأنه: " أي نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المستهلك المشتري أو الحائز بالخطر، ويلحق الضرر به في حياته أو شخصه أو في أمواله "

إن العيب في مجال السلامة هو الذي لا يقدم السلامة المنتظرة منه شرعا، أي هو العيب الذي يعرض الأمان أو السلامة للخطر، وليس ذلك العيب الذي يؤثر على سلامية المنتوج للاستعمال، فهو الذي يمس بسلامة المستهلك وهو غير مرتبط بمرحلة محددة من مراحل إنتاج السلعة أو تصميمها، فالعيب يعتبر قائما لمجرد عدم تحقيق السلامة والأمان المتوقعان بشكل مشروع فلا حاجة لتحديد مصدر العيب، وبالتالي فالمستهلك غير مجبر لإثبات خطأ المنتج في تصميم أو إنتاج السلعة وليس مجبرا بإثبات بوجود العيب في مرحلة من مراحل إنتاج السلعة، بل له ان يثبت وجود عيب في المنتوج وهو نتيجة عدم توفر الأمان المشروع الذي كان ينتظره المستهلك من المنتوج عندا اقتناه

[1]– فيلالي علي، **الالتزامات الفعل المستحق للتعويض**، المرجع السابق، ص ص 234-235.

2 - « Principales orientations. Depuis 1975, le droit de l'Union européenne se construit par strates successives. Il prend essentiellement la forme de directives, lesquelles doivent être transposées dans chaque législation interne…… » Yves Picod, Helene Davo, Droit de la consommation, 2eme éd, 2010, sirey. P 24.

[3] - Art 1386-9 Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage.

كما أن المشرع الفرنسي، لم يعرف المادة 1386-4 من ق م ف العيب الا بقولها ان يكون المنتوج معيبا عند عدم استجابته للسلامة المرغوبة شرعا، وهذا تقريبا نفس التعريف الذي جاء في المادة 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[1]، وبالتالي فالعيب الذي يرتب مسؤولية المتدخل المنتج هو العيب الذي لا يستجيب الى شروط السلامة والامن وبالتالي يعرض المستهلك للضرر والخطر، كما اضافت الفقرة الثانية من المادة 1386-4 على وجوب الاخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالمنتوج وطريقة عرضه...الخ.

فقد حدد المشرع الفرنسي على غرار قانون التوجيه الأوروبي أن يكون العيب في شيء مخصص للاستهلاك الخاص كما حدد سقفا معينا للتعويض، فالمستهلك المضرور سواء كان مهنيا أو غير مهني له الحق في الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه بالمساواة بكل المتضررين مهما كانت صفتهم المهني أو القانوني.

فالمشرع الفرنسي ومن أجل تخفيف عبئ الإثبات على عاتق المستهلك المتضرر، أقر وجود قرينة مفادها وجود العيب قبل طرح السلعة للتداول على أن المنتج له أن يثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت طرح المنتج للتداول، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من ق م ج التي نصت على انه: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، نجد أنها تقضي بمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، دون أن يحدد المشرع بعد ذلك مفهوم هذا العيب، وهذا يضعنا أمام فرضين، الأول أنه لا يخرج عن نطاق العيب المتضمن في الشريعة العامة، وهنا لا تكون أي حاجة لمثل هذا التعديل [2]. أما الفرض الثاني وهو من وراء قصد المشرع الجزائري باستحداث مسؤولية جديدة خاصة بالمنتج استجابة لتطورات جديدة لا تسعفها القواعد الموجودة من قبل، فمن خلال نص المادة 140 مكرر من ق م ج، نجد أنه لم يحدد المقصود من العيب في المنتوج ومن ثمة يكون أحد أهم العيوب غياب السلامة والأمان المشروع في المنتوج .

الفرع الثاني: الضرر

هو الركن الثاني واساسي لقيام مسؤولية المتدخل المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، بحيث يعتبر الضرر شرط لازم لقيام المسؤولية المتدخل المنتج الناجمة عن الاخلال بالالتزام بالسلامة، وفي ذلك تناغم واتصال مع وظيفتها التعويضية على الرغم من افاقها الحديثة المتعلقة بدور المسؤولية الوقاية من اخطار اضرار لم تتحقق بعد، فتنقلب وظيفة المسؤولية

[1] - Yves Picod, Helene Davo**, Droit de la consommation**, précité. P 27.

[2] – بن عبد القادر زهرة، **مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي** –، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، بدون سنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص 232.

الى الدور الاستشرافي يستبق الضرر قبل وقوعه[1]، فقد تعددت تعريفات الضرر في الفقه والقانون ونوردها على النحو التالي:

عرف الفقه الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه المشروعة أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك " [2]، كما عرفه الدكتور بلحاج العربي بانه: " الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، او بمصلحة مشروعة له"، وعرفه الاستاذ محمد صبري السعدي بانه: " الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له او بحق من حقوقه"[3].

ما يمكن استخلاصه من التعاريف السابقة ان الضرر هو الخسارة المادية او المعنوية التي تلحق بالمضرور نتيجة لمخالفة المتسبب في الضرر للالتزامات الملقاة على عاتقه، على غرار الالتزامات الملقاة على. عاتق المتدخل، اهمها الالتزام بسلامة وامن وصحة المستهلك.

ونصت المادة 1386-02 من ق م ف على : " أن أحكام هذا الباب تسرى على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال محدد بمرسوم مع استبعاد الضرر اللاحق بالمنتوج المعيب نفسه " [4]، يرى الاستاذ G.Veny ان كل الاضرار قابلة للتعويض جسمانية او مادية او معنوية او اقتصادية حسب نص المادة[5]، ونفس الرأي يؤيده الاستاذ Ph.Le Tourneau الذي يرى ان النص جاء عاما دالا على ان كل الاضرار قابلة للتعويض[6]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فنصت المادة 131 من ق م ج [7] على أن : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ... الخ " ويظهر من خلال هذا النص أن مصطلح الضرر جاء مطلقا غير محدد، إذن فالمعنى ينصرف إلى كل أنواع

[1]- الجربي سامي، شروط المسؤولية المدنية، التسفير الفني للنشر، ط الاولى، تونس، 2011، ص 432.

[2] - فيلالي علي، الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق، ص 276.

[3]- صبري محمد السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض**، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص75.

[4] - Art 1386-2 Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne. Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui -même.

[5] -Genevieve Viney et Patrice Jourdin : Les Condition de la responsabilité, LGDJ, 2006 ,p 883.

[6]Philipe le Tourneau : précité, p115. -

[7] - راجع م 182-182 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الأضرار دونما حصر، كما تم الاعتراف بالتعويض العادل عن كل الاضرار والالام التي تتسبب عيوبها، سواء كانت اضرار مادية او معنوية.

كما نصت المادة 124 من ق م ج، والتي تعتبر المبدأ العام الذي سيقت عليه قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، على انه:" كل فعل يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، الملاحظ ان هذا النص كذلك جاء عاما، وبالتالي كل انواع الاضرار التي تمس الفرد في ماله وبدنه سواء كانت مادية كالجروح او معنوية كالآلام فهي معنية بالتعويض، بل حتى الاستاذ علي علي سليمان عزز هذا التوجه بقوله:" ان النص الفرنسي للمادة 124 من ق م ج منقول حرفيا على نص المادة 1386 من ق م ف، وقد استمد الفقه والقضاء الفرنسي حكم التعويض عن الاضرار الادبية من عموم هذا النص"[1] .

بينما نصت المادة 140 مكرر من ق م ج على أن : " يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...الخ " [2]، نستنتج من خلال استقرائنا لهذا النص ان المشرع حصر المسؤولية الموضوعية للمنتج، في تعويض الاضرار الجسدية فقط، مع الحاقها بشرط انعدام المتسبب في الضرر من خلال الفقرة الاولى من نفس المادة التي جاءت كالاتي:" اذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"، لكن جاءت عامة من جهة اخرى انها تغطي كل الاضرار المادية والمعنوية تمس بصحة وامن وسلامة المستهلك.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الناتج عنه

علما ان المسؤولية الموضوعية المستحدثة، الناشئة عن الاخلال بالتزام السلامة في المنتجات، مبنية على الضرر، ورغم ذلك، المضرور يستوجب عليه اثبات العلاقة السببية، وغالبا ما يجد المستهلك المضرور الصعوبة في اثبات ان الضرر الذي حصل له من جراء عيب في المنتوج الذي اقتناه، وهذا ما يضع حقوق المضرورين من المنتجات المعيبة على المحك، لعدم تمكنهم من اثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر، كما انه من خلال هذا التصرف يمكن للمدخلين الافلات من المسؤولية، لم يرد في القانون المدني الجزائري نصا مماثلا للمادة 9/1386 من القانون المدني الفرنسي التي تلزم المضرور بأن يثبت العيب، والضرر وعلاقة بين العيب والضرر.

[1] – سليمان علي علي، **دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص246.

[2] –راجع م 140مكرر و140 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

يقول الدكتور السنهوري انه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول الضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص اخر، بل لابد ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، والا انعدمت المسؤولية[1]، فعلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، غير ان في الكثير من الاوقات يصعب تقدير هذه العلاقة بسبب ظروف الاحوال وتداخلها، فقد كان القانون الروماني ينظر اليها نظرة مادية، وكان يشترط ان يكون سلوك المعتدي قد اتصل اتصالا ماديا مباشرا بالضحية في شخصه او ماله[2]، لكن غر الفقهاء هذه النظرة وادخلوا عليها المرونة لتناسب كل الاضرار.

فلقيام المسؤولية المدنية، لابد ان يرتبط الضرر والفعل الضار بعلاقة سببية، وهي من ثوابتها، حسب تعبير الفقيه Carbonnier، فاذا انتفت العلاقة السببية انتفت المسؤولية، والامر منطقي[3]، فالعلاقة السببية إنها الرابطة المباشرة التي تقوم بين العيب الناتج عن الدواء والضرر الذي أصاب المتضرر، فهي الصلة بين العيب والضرر، حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج قيام السببية بين العيب والضرر، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتوج والضرر الذي لحق بالمضرور.

الخاتمة:

إن المسؤولية المدنية تطورت وأصبحت موضوعية مبنية على أساس المخاطر من دون النظر إلى الخطأ، وهو تطور يقترب من حيث فلسفته مع الآليات الجماعية في اهتمامه بشخص الضحية وإعطائه الأولوية في التعويض دون إثقال كاهله بإثبات الخطأ أو البحث عن المسؤول، وينادي الفقه في القانون الوضعي بالاهتمام بالحق في التكامل الجسدي أولاً وقبل كل شيء مثلما ذهبت إليه السيدة شانتال روسو Chantel Rousso الأمر الذي يؤدي إلى، فهم الحادثة في ذاتها المادية استقلالا عن أية رابطة قد تربط بين الضحية والمتسبب في الضرر، فقواعد المسؤولية المستحدثة، الموضوعية، والتي تعتبر أكثر مرونة من الأسس التقليدية، في جلب حق المتضرر من التعويض، دون أن يثبت خطأ المتدخل.

وهذا ما إستوحاه المشرع المدني الفرنسي في القانون 389/98، ومن التوجيه الاوروبي لسنة1985 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، الذي أقره المشرع الجزائري في التعديل القانون المدني لسنة 2005 بموجب القانون

[1]- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج 1، القاهرة، 1964، ص755.

[2]- مرقس سليمان، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، القاهرة، 1971، ص 467

[3] -Carbonnier Jean, **Les obligations, « constante » de la responsabilité**, PUF, 22eme éd, 2000, p 377.

10/05، بإضافة المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر1، المتعلقة بمسؤولية المنتج، لكن المشرع لم ينظم هذه المسؤولية مثل نظيره الفرنسي وإنما ترك ذلك للاجتهاد القضائي لبلورة أحكام المادتين، كما يتحدد نطاق مسؤولية المدنية المستحدثة بالضرر وبالمتسبب في الضرر وبالمضرور، وتتلخص شروطها على خلاف شروط الأسس التقليدية التي كانت تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالأسس الحديثة أصبحت تقوم على أساس العيب والضرر والعلاقة السببية، فلا يكون تقدير العيب في المسؤولية المستحدثة على أساس شخصي أو عقدي وإنما على أساس موضوعي أي بالنّظر الى ما يتوقعه الأغلبية.

قائمة المصادر والمراجع:

1) – القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

2)-الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزاميه التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار ج ر عدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/01/30، ج ر عدد 29.

3)-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

4)- الجربى سامي: شروط المسؤولية المدنية، التسفير الفني للنشر، ط الاولى، تونس، 2011.

5)- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، القاهرة، 1964.

6)-بن سخرية كريم: المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المضرور، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعم 2009، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2013.

7)- جعفر محجوب علي: المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، د ط، دار النهضة العربية، د س ن، مصر.

8)- جميعي عبد الباسط: مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

9)-علي علي سليمان: التأمين والمسؤولية المدنية، ط 01، كليك للنشر، افريل 2008، الجزائر.

10)- صبري محمد السعدي: الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

11)-فيلالي علي: الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة 3، موفم للنشر، 2015، الجزائر العاصمة.

12)-مرقس سليمان: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، 1971.

13)- هبة اسماعيل: شرح النظام القانوني للتعويض عن الاضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2017.

14)- بن عبد القادر زهرة: مسؤولية المنتج – دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي –، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 1، العدد 1، دون سنة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة.

15)– كحجار زاهية سي يوسف: المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على نص م140 مكرر من ق م ج، –مقال منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الاول سنة 2011.

16- حمدي احمد سعد: الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 1999.

-17A. TUNC, La responsabilité civil, 2eme éd, Economica, coll, etudes, jur comparatives, 1989, n°20.

18)-Malaurie Aynes et Stoffel-Munck, Les obligations, Defrénois, 4 éd, 2009, n°22

19)-Patrice Jourdan, commentaire de la loi 98/389….., précité.

20)Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits défectueux, etude de droit comparé, LGDJ, 2004.

21)-Carbonnier Jean, Les obligations, «constante» de la responsabilité, PUF, 22eme éd, 2000.

22)-Yves Picod, Helene Davo, Droit de la consommation, précité.

23)- Philipe le Tourneau, Droit de la responsabilité, Delta, 1997.

24)- Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité, l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mutation des risques, Dalloz, 2001.

25)Genevieve Viney et Patrice Jourdin: Les Condition de la responsabilité, LGDJ, 2006.